محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٨/١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، جميل محادين، ناصر التل

المميزة :-

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة **استئناف جزاء عمان** في القضية رقم **٢٠٠٧/٧٩١** فصل **٢٠٠٧/٥/٢٢** المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شمال عمان رقم ٢٠٠٦/٨٦ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٧ **القاضي :-**

(أولاً :- فيما يتعلق بالمتهم

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم لتصبح جنحة التدخل بالتزوير والتلاعب بشهادة الوفاة الصادرة عن دائرة الأحوال السورية خلافاً للمادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية والمادة (٨٠) من قانون العقوبات بدلاً من الوصف الوارد في إسناد النيابة .

٢- وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التدخل بالتزوير والتلاعب بشهادة الوفاة الصادرة عن دائرة الأحوال السورية وفقاً للمادتين ١/٤٩ من قانون الأحوال المدنية

lawpedia.jo

و (٨٠) مـــن قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (٢/٨١) من قانون العقـــوبات وبدلالـــة المادة (٤٩) من قانون الأحوال المدنية بالحبس ثمانية اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانيـــاً :- فيمـــا يتعلـــق بالمتهمـــة -

١- عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف إلى المتهمة المسندة إلى المتهمة لتصبح :-

أ- جرم التزوير والتلاعب بشهادة الوفاة وفقاً للمادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية .

ب-جرم استعمال المزور خلافاً للمادة (٢٦١) من قانون العقوبات . وذلك بدلاً من الوصف الوارد في إسناد النيابة .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمة بجرم التزوير والتلاعب بشهادة الوفاة وفقاً للمادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية وعملاً بذات المادة الحكم عليها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمة بجـــرم استعمال المزور وفقاً للمادة (٢٦١) من قانون العقوبات والحكم علـــيها بذات المادة بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

٤- عمـــلاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المقررة بحق المتهمة وهي الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقـــيف وعـــدم إجابة طلبها بوقف تنفيذ العقوبة المقررة بحقها لعدم وجـــود مـــا في ظروف القضية ما يبعث على الاعتقاد بأنها لن تعاود ارتكاب الجرائم مرة أخرى) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخـص أسبـــاب التميـــيـز بمـا يلـــي :-

أولاً :- كـــان المحامـــي قد أثار في اللائحة الاستئنافية الفقرة السابعة بتحديد أن المتهمة سلمت شهادة الوفاة لمحكمة بداية شمال وغرب عمان ولم تسلم الشهادة لمحكمة بدايـــة عمـــان بصـــفتها الجنائـــية في القضية رقم (٢٠٠٤/٦٩٢) مما ينفي ما افترضـــته النـــيابة أنها كانت تعلم بمخطط المتهم الأول الإجرامي وساعدته في تنفـــيذه ولم تناقش محكمة الاستئناف هذا السبب ولم تتطرق إليه وقد أثار السبب أمام محكمة التمييز في الفقرة الأولى من اللائحة التمييزية ولكن محكمة التمييز ناقشـــت هذا السبب بشكل يخالف مبدأ سابق جاء في المناقشة أن المحكمة بنت قناعـــتها علـــى اعتـــراف المتهمـــين عـــند الشرطة والمدعي العام ولكن هذه الاعترافات الشرطية باطلة لما تتطلبه المادة (١٠٠) أصول المحاكمات .

ثانياً :- عـــند اعتـــراف المـــتهمة أمام هيئة المحكمة نبه المتهم الأول المحكمة إلى ان اعتـــراف المتهمة الثانية هو عن جهل بالقانون وبدافع الأمومة وبالفعل لم تأخذ المحكمـــة بهذا الاعتراف وكان على المحكمة أن تجيب طلب المتهمة من تقديم بينة دفاعية في أدوار المحاكمة التي تليها مع ان المادة (٢٣٤) تنص على انه إذا كان تعديل المتهمة يعرض المتهم لعقوبة أشد أن تمكنه من تحضير بينة دفاعية إلا انـــه لـــم يـــرد نص قانوني انه إذا طلب المتهم تقديم بينة دفاعية أن ترفض المحكمـــة ذلـــك أن البينة الدفاعية حق للمتهم كفله القانون والدستور ولا يجوز حرمانه منه .

ثالثاً :- ورد في بينة النيابة أن المتهم الأول حصل على شهادة وفاة وأرسلها إلى المتهمة الثانـــية وهذا ما عرفته المادة (٧٥) عقوبات بأنه فاعل الجريمة الذي أخرج إلى حيـــز الوجـــود العنصر الرئيسي . ورد في بينة النيابة أن المتهمة الثانية ثبتت الشهادة في دائرة الأحوال المدنية وسلمتها للمحكمة وهذه الأفعال عرفتها المـــادة (٨٠/د) عقـــوبات مـــن تمـــم ارتكـــاب الجريمة فهو متدخل وهذا خطأ قانوني وجوهري وقعت به محكمة الاستئناف وهذا يوجب على محكمة التمييز من تلقاء نفسها فرض رقابتها والبحث بهذا التعديل .

* لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠٠٨/١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً.

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجـــد أنّ واقعـــة الدعـــوى تتلخـــص في أن :-

أسنـــــدت النيابـــــة إلى المتهميـــــن :-

١-

٢-

التهـــــــــم التاليـــــــة :-

١- التزوير خلافاً للمادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) مـــن قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم

٢- الـــتدخل بالتزويـــر خلافـــاً للمواد (٢٦٠ و ٢٦٥ و ٨٠ / د)من قانـــــون العقوبات (بالنسبة للمتهمة

٣- اســـتعمال مزور خلافاً للمادة ٢٦١ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة

الوقائـــــع كمـــا جـــاءت في إسنـــاد النيابـــة العامـــة :-

الوقائع كما جاءت في إسناد النيابة العامة تتلخص أنه: (بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ غادر المشتكى عليه إلى سوريا حيث قام بعمل شهادة وفاة له صادرة من الجمهورية العربية السورية ( ) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ مختومة ومستوفية للشروط الرسمية مقابل مبلغ خمســمائة دينار أردني ومن ثم قام بإرسالها إلى والدته (المشتكى عليها) التي أخذت تبـــرز شهادة الوفاة لرجال الأمن الذين كانوا يحضرون للسؤال عن ابنها (المشتكى عليه) المطلوب لعدة قضايا لدى المحاكم الأردنية وبعد ذلك اتصـــل (المشتكى عليه) بوالدته المشتكى عليها ودار حوار بينهما حول شهادة الوفاة وتردد رجال الأمن العام علـــى المنـــزل بحـــثا عن المشتكى عليه وتوجهت المشتكى عليها إلى دائرة الأحـــــوال المدنـــية الأردنية وقامت بإصـــــدار شهـــــادة وفاة باسم ابنها المشـــــتكى عليه ومن ثم توجهـــــت إلى المحاكم وأخذت تتقدم بطلبات لإســـــقاط الشكاوى

lawpedia.jo

الخاصـــة ضد المشتكى عليه وعلى إثر قيام السلطات السورية بإبعاد المشتكى عليه إلى الحدود الأردنية انكشف أمره وتم إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة) .

وبعـــد إجراء المحاكمة على النحو المبين في محاضر الدعوى أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠٠٤/١٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ انتهت فيه إلى :-

وعليـــه وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١- عمـــلاً بالمادة (٢٣٦)من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمة عن جناية استعمال المزور لاندماجها مع جريمة التدخل بالتزوير .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمة بجناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ و ٨٠/د) من قانون العقوبات .

٣- عمـــــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايـــة التزويـــر خلافـــاً لأحكـــام الـــمواد (٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥) من قانون العقوبات .

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريـــم قـــررت :-

١- عمـــلاً بالمـــادة (٢٦٥) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لكون المجرم شاباً في مقتـــبل العمـــر ولطلبه الرحمة والشفقة تقرر المحكمة اعتبار ذلك ســـبباً مخففـــاً تقديـــرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة المقـــررة بحقـــه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بالمادتـــين (٢٦٥ و ٢/٨١) مـــن قانون العقوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سـنتين والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ونظراً لكون المجرمة امرأة كبيرة بالسن ولطلبها الشفقة والرحمة تقرر المحكمة اعتبار ذلـك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرمة لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

لـــم يقبل المتهم بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/٩٥٧ المتضمن فسخ القرار المستأنف ، وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى .

وبإجـــــــــراء المحاكمة ثانية أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ حكمها في الدعوى رقم ٢٠٠٥/١٨٤ المتضمن :-

وعليـــه وتأسيساً علـــى ما تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١- عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم ، لتصبح التزوير والتلاعب بشـــهادة الوفاة الصادرة عن دائرة الأحوال السورية خلافاً للمادة (١/٤٩) من قانـــون الأحـــوال المدنية بدلاً من الوصف الـــوارد في إسناد النيابة وعملاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التزويـــر والـــتلاعب بشهادة الوفاة خلافاً للمادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ والحكم عليه عملاً بالمـــادة (٤٩) من ذات القانون بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عمـــــلاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهمة لتصبح جنحة التدخل بجرم التزويـــر والتلاعب بشهادة الوفاة خلافاً للمادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية

lawpedia.jo

والمـــادة ٨٠/د مـــن قانـــون العقوبات بدلاً من الوصف الوارد فى إسناد النيابة وعمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمة بجنحة الـــتدخل بالتزوير والتلاعب بشهادة الوفاة خلافاً للمادة ١/٤٩ من قانون الأحوال المدنـــية والمـــادة (٨٠/د) مـــن قانون العقوبات وعملاً بالمادة (٤٩) من قانون الأحـــوال المدنية وبدلالة المادة (٢/٨١) من قانون العقوبات الحكم على المتهمة بالحبس ثمانية أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

لـــم يقبل المتهمان بقضاء محكمة الدرجة الأولى المذكور فطعنا فيه استئنافاً كما تقدم مساعد النائب العام بطعن مماثل، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٦/٧٠) المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبإعـــــــادة الأوراق إلـــى محكمـــة الدرجـــة الأولى وبعد أن أجـــرت المحاكمـــة على النحو المبين في محاضر الدعوى أصـــدرت حكمها رقـــم (٢٠٠٦/٨٦) بتاريـــخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ **وتوصلـــت إلـــى أن :-**

lawpedia.jo

واقعـــــة القضيـــة كمـــا قنعـــت بها تتلخص أنه:(بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ غادر المـــتهم الأراضي الأردنية إلى سوريا وهناك وبمساعدة أحد الأشخاص **(والـــــذي لـــم يتوصـــل التحقيـــق إلى معرفتـــه)** قام باستخراج شهادة وفاة باسمه صادرة عن الجمهورية السورية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ ومختومة ومستوفية للشروط الرسمية هناك ثم قام بإرسال هذه الوثيقة إلى أهله في عمان للتخلص من الشرطة التي كانت تبحث عـــن المـــتهم . في عمان حيث كانت المتهمة تبرز لهم شهادة الوفاة السورية ومن ثم قامت المتهمة خديجة بتسجيل هذه الشهادة لدى دائرة الأحوال المدنية في المملكة الأردنية الهاشمية لاستخراج شهادة وفاة أردنية حيث احتصلت على شهادة وفاة باسم ابنها المتهم ثم قامت المتهمة بالتوجه إلى محاكم بداية شمال عمان وغرب عمان مقدمة صوراً عن تلك الشهادة بخصوص القضايا المنظورة ضد ابنها المتهم

وبعد ذلك وعلى إثر قيام السلطات السورية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ بتوقيف المتهم عـــن جـــرم اللواط فإنها قامت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٥ بإبعاد المتهم إلى الأراضي الأردنـــية ممـــا أدى إلـــى ظهور حقيقة أن المتهم لم يتوفاه الله وان شهادتي الوفاة

الأردنـــية والســـورية اللتين كانتا قد احتصل عليهما كل من المتهميز غير صحيحتين وتمت الملاحقة) . ثـــــم أصـــــدرت حكمهـــــا بمـــــا يلـــــي :-

وعليـــــــه وتأسيســـــاً علـــى مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلي :-

أولاً :- فيمـــــا يتعلـــــق بالمتهـــــم

١- عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الـــتهمة المســـندة إلـــى المتهم لتصبح جنحة التدخل بالتزويـــر والـــتلاعـــب بشهـــادة الوفاة الصادرة عن دائرة الأحوال السورية خلافـــاً للمـــادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية والمادة (٨٠) من قانون العقوبات بدلاً من الوصف الوارد في إسناد النيابة .

٢- وعمـــــلاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التدخل بالتزوير والتلاعب بشهادة الوفاة الصادرة عـــن دائـــرة الأحـــوال السورية وفقاً للمادتين (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية و (٨٠) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (٢/٨١) من قانـــون العقـــوبات وبدلالة المادة (٤٩) من قانون الأحوال المدنية بالحبس ثمانية اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانيـــــاً :- فيمـــــا يتعلـــــق بالمتهمـــــة

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهمة لتصبح :-

أ- جـــرم التزويـــر والتلاعب بشهادة الوفاة وفقاً للمادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية .

ب- جرم استعمال المزور خلافاً للمادة (٢٦١) من قانون العقوبات . وذلك بدلاً من الوصف الوارد في إسناد النيابة .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمة بجـــرم التزوير والتلاعب بشهادة الوفاة وفقاً للمادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنـــية وعمـــلاً بـــذات المـــادة الحكم عليها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمة بجرم اســـتعمال المـــزور وفقاً للمادة (٢٦١) من قانون العقوبات والحكم عليها بذات المادة بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

٤- عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) مـــن قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المقررة بحق المـــتهمة وهي الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وعدم إجابة طلبها بوقف تنفيذ العقوبة المقررة بحقها لعدم وجود ما في ظروف القضية ما يبعث على الاعتقاد بأنها لن تعاود ارتكاب الجرائم مرة أخرى .

lawpedia.jo

لم يقبل المتهمان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا فيه استئنافاً .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ أصـــدرت محكمـــة استئناف جزاء عمان حكماً في الدعوى رقم ٢٠٠٧/٧٩١ يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــــم تقـــبل المـــتهمة بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه لدى محكمتنا بالتمييز الماثل مستندة في طعنها للأسباب الواردة في لائحة طعنها ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ أصدرت محكمة التمييز قرارها ٢٠٠٧/١١٨٦ والذي جاء فيه مايلي:-

(وعـــــن أسبـــــاب الطعـــن:-

وبالنســـبـــــة للسببيـــن الأول والخامـــــس واللذين تُخطئ فيهما الطاعنة محكمة الاســـتئناف لإصـــدار قـــرارها المطعون فيه على خلاف التطبيق القانوني السليم واستحالة استخلاص الوقائع التي انتهت إليها من البينة الواردة في الدعوى .

من قانون العقوبات ، واستعمال مزور بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٦١ ، ٢٦٥) من القانون ذاته ، وقد عدلت المحكمة وفقاً للصلاحية المعطاة لها بنص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية الجزائية هاتين الجريمتين لجريمتي التزوير والتلاعب بشهادة وفاة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٤٩ من قانون الأحوال المدنية، واستعمال مزور خلافاً لأحكام

فإنـــنا نجد أن محكمة الاستئناف أقامت حكمها المطعون فيه بالاستناد للبينة المقدمة فـــي الدعـــوى وخاصة اعتراف المتهم الواضح والصريح الذي أقامت النيابة العامة البيـــنة على صحته، وكذلك على اعترافات الطاعنة ذاتها أمام الشرطة وأمام المدعي العام والتي أدرجت فيها الأفعال التي ارتكبتها .

وحيث أن تقدير البينة ووزنها في الدعاوى الجزائية من الأمور الواقعية التي تستقل محكمـــة الموضوع بتقديرها والأخذ بما تراه منها في سبيل تكوين قناعتها وطرح ما عداه وصـــولاً إلى نتيجـــة سائغة ومقبولة وفق ما يرتاح إليه ضميرها ووجدانها إعمالاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإنه لا رقابة لمحكمتنا عليها .

وحـــيث أن محكمـــة الاستئناف اعتمدت الوقائع التي خلصت منها إلى أن المتهم استصـــدر شهادة وفاة باسمه من السلطات السورية بواسطة شخص آخر وكانت هذه الشـــهادة مختومة ومستوفية الشروط الرسمية وبالتالي فهي ورقة رسمية وقع عليها التزوير كما أن الطاعنة والدته هي التي قامت باستخراج شهادة وفاة من دائرة الأحوال المدنية باسم المـــتهم بالاســـتناد للشهادة المزورة المنسوبة للسلطات السورية وأنها أبرزت هذه الشـــهادة لـــرجال الأمن العام والمحاكم الأردنية ، فإنها تكون بالتالي قد ارتكبت الجريمتين اللتـــين أدينت بهما وحسب الوصف المعدل وهما جرم التزوير والتلاعب بشهادة وفاة خلافاً للمـــــادة (١/٤٩) مـــن قانـــون الأحوال المدنية وجرم استعمال مزور بالمخالفة لأحكـــام المـــــادة (٢٦١) عقـــوبات ويكـــون هذان السببان غير واردين على القرار المطعون فيه مستوجبين الرد .

وعـــــن الســـبـــب الثانـــي الذي تدعي فيه الطاعنة أن ما قامت به مجرد جـــريمة مصدقة كاذبة لأن التزوير كان خارج البلاد وأن استخراجها شهادة وفاة أردنية هو خطـــأ ارتكبـــته دائرة الأحوال المدنية . فإن الثابت أن التزوير وقع على شهادة وفاة وهي وثـــيقة رسمية ، وأن الطاعنة استعملت هذه الوثيقة كما استعملت شهادة الوفاة الأردنية التي اســـتخرجتها بالاســـتناد للشهادة المزورة وعلى الوجه الذي ذكرناه في ردنا سابقاً ، ويكون الادعـــاء بـــأن مـــا قامت به الطاعنة ما هو إلا جريمة المصدقة الكاذبة ادعاء يجافي واقع الأوراق والتطبيق القانوني السليم مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــــن السبـــــب الثالـــــــث الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عدم تمكيـــنها من تقديم دفاعها على التهمة المعدلة :- فإننا نجد أن المتهمة أحيلت وحسب إسناد النيابة العامة لمحاكمتها عن جرمي التدخل بالتزوير خلافاً للمواد (٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٨٠ /د)

lawpedia.jo

فإنـــنا نجد أن محكمة الاستئناف أقامت حكمها المطعون فيه بالاستناد للبينة المقدمة فـــي الدعـــوى وخاصة اعتراف المتهم الواضح والصريح الذي أقامت النيابة العامة البيـــنة على صحته، وكذلك على اعترافات الطاعنة ذاتها أمام الشرطة وأمام المدعي العام والتي أدرجت فيها الأفعال التي ارتكبتها .

وحيث أن تقدير البينة ووزنها في الدعاوى الجزائية من الأمور الواقعية التي تستقل محكمـــة الموضوع بتقديرها والأخذ بما تراه منها في سبيل تكوين قناعتها وطرح ما عداه وصـــولاً إلى نتيجـــة سائغة ومقبولة وفق ما يرتاح إليه ضميرها ووجدانها إعمالاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإنه لا رقابة لمحكمتنا عليها .

وحـــيـــث أن محكمـــة الاستئناف اعتمدت الوقائع التي خلصت منها إلى أن المتهم استصـــدر شهادة وفاة باسمه من السلطات السورية بواسطة شخص آخر وكانت هذه الشـــهادة مختومة ومستوفية الشروط الرسمية وبالتالي فهي ورقة رسمية وقع عليها التزوير كما أن الطاعنة والدته هي التي قامت باستخراج شهادة وفاة من دائرة الأحوال المدنية باسم المـــتهم بالاســـتناد للشهادة المزورة المنسوبة للسلطات السورية وأنها أبرزت هذه الشـــهادة لـــرجال الأمن العام والمحاكم الأردنية ، فإنها تكون بالتالي قد ارتكبت الجريمتين اللتـــين أدينت بهما وحسب الوصف المعدل وهما جرم التزوير والتلاعب بشهادة وفاة خلافاً للمـــــادة (١/٤٩) مـــن قانـــون الأحوال المدنية وجرم استعمال مزور بالمخالفة لأحكـــام المـــــادة (٢٦١) عقـــوبات ويكـــون هذان السببان غير واردين على القرار المطعون فيه مستوجبين الرد .

وعـــــــن الســـبـــــب الثانـــــي الذي تدعي فيه الطاعنة أن ما قامت به مجرد جـــريمة مصدقة كاذبة لأن التزوير كان خارج البلاد وأن استخراجها شهادة وفاة أردنية هو خطـــأ ارتكبـــته دائرة الأحوال المدنية . فإن الثابت أن التزوير وقع على شهادة وفاة وهي وثـــيقة رسمية ، وأن الطاعنة استعملت هذه الوثيقة كما استعملت شهادة الوفاة الأردنية التي اســـتخرجتها بالاســـتناد للشهادة المزورة وعلى الوجه الذي ذكرناه في ردنا سابقاً ، ويكون الادعـــاء بـــأن مـــا قامت به الطاعنة ما هو إلا جريمة المصدقة الكاذبة ادعاء يجافي واقع الأوراق والتطبيق القانوني السليم مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــــن السبـــــب الثالـــــــث الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عدم تمكيـــنها من تقديم دفاعها على التهمة المعدلة :- فإننا نجد أن المتهمة أحيلت وحسب إسناد النيابة العامة لمحاكمتها عن جرمي التدخل بالتزوير خلافاً للمواد (٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٨٠ /د)

lawpedia.jo

من قانون العقوبات ، واستعمال مزور بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٦١ ، ٢٦٥) من القانون ذاته ، وقد عدلت المحكمة وفقاً للصلاحية المعطاة لها بنص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية الجزائية هاتين الجريمتين لجريمتي التزوير والتلاعب بشهادة وفاة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٤٩ من قانون الأحوال المدنية، واستعمال مزور خلافاً لأحكام المـــادة (٢٦١) من قانون العقوبات ، والجريمتان بالوصف المعدل كلتاهما من نوع الجنحة علـــى خلاف الوصف للجريمتين المسندتين أصلاً حيث أنهما من نوع الجناية . وحيث أن تعديل الوصف على النحو المذكور لا يعرض الطاعنة لعقوبة أشد فإنه لا على المحكمة أن تمكـــنها من تحضير دفاعها وفقاً لأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون هذا السبب في غير محله مستوجب الرد .

وعـــن السبـــب الرابـــــع الذي تُخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف لعدم بحثها موانع العقاب المقررة بالمواد (٨٦ و ٨٧ و ٨٩) من قانون العقوبات وعدم معالجتها لطلـــب وقف تنفيذ العقوبة فإن إعمال أحكام المواد (٨٦ و ٨٧و ٨٩) من قانون العقوبات الباحثة في الجهل بالقانون والوقائع وحالة الضرورة، لم تكن موضع دفاع ودفع أمام محكمة الموضوع ولم تقدم الطاعنة البينة على الظروف التي تتيح لها الاستفادة من موانع العقاب أو حالة الضرورة التي تدعيها وتغدو إثارتها في هذه المرحلة طرحاً في غير محله ولا تنهض سبباً أمام محكمتنا .

وأما عن عدم وقف تنفيذ العقوبة بحق الطاعنة فإن هذه المسألة ظرف من الظروف التي يعود لمحكمة الموضوع أمر تقديرها ولا رقابة لمحكمتنا عليها ، وحيث أنها لم تستجب لطلـــب المتهمة بهذا الخصوص فإن الأمر يعود إليها وتغدو مارست صلاحياتها ولا مثلب عليها ويكون هذا السبب بشقيه مستوجب الرد .

وعلـــيـــــه ، وحـــيث أن أسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيـــه ، فإن الطعن برمته يغدو مستوجب الرد .

فلهذا نقرر رد التمييـــز وتأييـــد الحكـــم المميـــز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا) .

* وبتاريـــخ ٢٠٠٨/١/٣ تقدمـــت المحـــكوم عليها عليها بهذا التمييز

.

lawpedia.jo

الطعن غير ذي موضوع .

وحيث انه لا يجوز للمميزة إعادة الطعن تمييزاً للمرة الثانية في قرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه الذي اصبح حكماً قطعياً مبرماً بحق المميزة حسب أحكام المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون هذا التمييز غير مقبول شكلاً (والتنويه إلى أن هذا التمييز مقدم بعد مرور المدة القانونية وغير مدفوع عنه الرسوم القانونية) .

[illegible]

من قانون العقوبات ، واستعمال مزور بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٦١ ، ٢٦٥) من القانون ذاته ، وقد عدلت المحكمة وفقاً للصلاحية المعطاة لها بنص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجزائية هاتين الجريمتين لجريمتي التزوير والتلاعب بشهادة وفاة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٩ من قانون الأحوال المدنية، واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) من قانون العقوبات ، والجريمتان بالوصف المعدل كلتاهما من نوع الجنحة على خلاف الوصف للجريمتين المسندتين أصلاً حيث أنهما من نوع الجناية . وحيث أن تعديل الوصف على النحو المذكور لا يعرض الطاعنة لعقوبة أشد فإنه لا على المحكمة أن تمكنها من تحضير دفاعها وفقاً لأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون هذا السبب في غير محله مستوجب الرد .

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع الذي تُخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف لعدم بحثها موانع العقاب المقررة بالمواد (٨٦ و ٨٧ و ٨٩) من قانون العقوبات وعدم معالجتها لطلب وقف تنفيذ العقوبة فإن إعمال أحكام المواد (٨٦ و ٨٧و ٨٩) من قانون العقوبات الباحثة في الجهل بالقانون والوقائع وحالة الضرورة، لم تكن موضع دفاع ودفع أمام محكمة الموضوع ولم تقدم الطاعنة البينة على الظروف التي تتيح لها الاستفادة من موانع العقاب أو حالة الضرورة التي تدعيها وتغدو إثارتها في هذه المرحلة طرحاً في غير محله ولا تنهض سبباً أمام محكمتنا .

وأما عن عدم وقف تنفيذ العقوبة بحق الطاعنة فإن هذه المسألة ظرف من الظروف التي يعود لمحكمة الموضوع أمر تقديرها ولا رقابة لمحكمتنا عليها ، وحيث أنها لم تستجب لطلب المتهمة بهذا الخصوص فإن الأمر يعود إليها وتغدو مارست صلاحياتها ولا مثلب عليها ويكون هذا السبب بشقيه مستوجب الرد .

وعليه ، وحيث أن أسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيه ، فإن الطعن برمته يغدو مستوجب الرد .

فلهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

* وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ تقدمت المحكوم عليها عليها بهذا التمييز .

من قانون العقوبات ، واستعمال مزور بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٦١ ، ٢٦٥) من القانون ذاته ، وقد عدلت المحكمة وفقاً للصلاحية المعطاة لها بنص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية الجزائية هاتين الجريمتين لجريمتي التزوير والتلاعب بشهادة وفاة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٤٩ من قانون الأحوال المدنية، واستعمال مزور خلافاً لأحكام المـــادة (٢٦١) من قانون العقوبات ، والجريمتان بالوصف المعدل كلتاهما من نوع الجنحة علـــى خلاف الوصف للجريمتين المسندتين أصلاً حيث أنهما من نوع الجناية . وحيث أن تعديل الوصف على النحو المذكور لا يعرض الطاعنة لعقوبة أشد فإنه لا على المحكمة أن تمكـــنها من تحضير دفاعها وفقاً لأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون هذا السبب في غير محله مستوجب الرد .

وعـــــن السبـــــب الرابـــــــع الذي تُخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف لعدم بحثها موانع العقاب المقررة بالمواد (٨٦ و ٨٧ و ٨٩) من قانون العقوبات وعدم معالجتها لطلـــب وقف تنفيذ العقوبة فإن إعمال أحكام المواد (٨٦ و ٨٧و ٨٩) من قانون العقوبات الباحثة في الجهل بالقانون والوقائع وحالة الضرورة، لم تكن موضع دفاع ودفع أمام محكمة الموضوع ولم تقدم الطاعنة البينة على الظروف التي تتيح لها الاستفادة من موانع العقاب أو حالة الضرورة التي تدعيها وتغدو إثارتها في هذه المرحلة طرحاً في غير محله ولا تنهض سبباً أمام محكمتنا .

وأما عن عدم وقف تنفيذ العقوبة بحق الطاعنة فإن هذه المسألة ظرف من الظروف التي يعود لمحكمة الموضوع أمر تقديرها ولا رقابة لمحكمتنا عليها ، وحيث أنها لم تستجب لطلـــب المتهمة بهذا الخصوص فإن الأمر يعود إليها وتغدو مارست صلاحياتها ولا مثلب عليها ويكون هذا السبب بشقيه مستوجب الرد .

وعلـــيـــــــه ، وحـــيث أن أسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيـــه ، فإن الطعن برمته يغدو مستوجب الرد .

فلهذا نقرر رد التمييـــــز وتأييـــــد الحكـــم المميـــــز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا) .

* وبتاريـــــخ ٢٠٠٨/١/٣ تقدمـــــت المحـــــكوم عليها عليها بهذا التمييز

.

lawpedia.jo

ثم تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييز شكلاً .

وقـبل الـرد علـى أسباب التمييز نجد أن المميزة كانت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ قد طعـنت تمييزاً في قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (٢٠٠٧/٧٩١) فأصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١قرارها رقم (٢٠٠٧/١١٨٦) قضت فيه بأن أسباب الطعن لا تـرد علـى القـرار المطعـون وردت التمييـز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها .

وحـيث أن موضـوع هـذا التمييز هو للطـــعن في قرار محكمة الاستئـــناف رقـــم (٢٠٠٧/٧٩١) الذي بيّنت فيه محكمتنا في قرارها المشار إليه أعلاه فيصبح هذا الطعن غير ذي موضوع .

وحـيث انـه لا يجـوز للمميزة إعادة الطعن تمييزاً للمرة الثانية في قرار محكمة الاسـتئناف المشـار إليه أعلاه الذي اصبح حكماً قطعياً مبرماً بحق المميزة حسب أحكـام المـــادة (٢٨٦) مـن قانـون أصـول المحاكمات الجزائية فيكـــون هذا التمييز غير مقـبول شكـــلاً (والتنويه إلى أن هذا التمييز مقدم بعد مرور المدة القانونية وغير مدفوع عنه الرسوم القانونية) .

لهـذا ودون الحاجـة للرد على أسباب التمييز نقرر عدم قبول التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ صفر سنـة ١٤٢٩ هـ الموافـق ٢٠٠٨/٢/٧م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

lawpedia.jo